

# الجمع بين الأدلة عند المالكية، مفهومه، وشروطه، ومسالكه، وتوسعهم في الأخذ به

د. مراد اشهيلي\*



## الملخص

يهدف البحث إلى تحديد مفهوم: "الجمع بين الأدلة الشرعية"، ومقارنة تعريفات بعض المعاصرين، اختيار تعريفاً مناسباً للمصطلح، وبيان شروط المالكية للقول بالجمع بين الأدلة، وتتبع البحث مسالك المالكية في التوفيق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، ونفي الشبهة المثارة حول المذهب المالكي التي وصمته بالتشدد في القول بالجمع بين الأدلة، ونتيجة لهذا التشدد رد الكثير من الأحاديث الصحيحة، وبيان بطلانها وتحافتها وافقارها إلى أدلة تستند إليها، وبين بالأدلة حرص المالكية على الجمع والتوفيق بين الأدلة.

The research aims at defining the concept of "combining the legal evidence", comparing the definitions of some contemporary, selecting an appropriate definition of the term, and stating the conditions of the owner to say the evidence. The research follows the ownership methods in conciliation and the combination of evidence, Which he stigmatized to say in the combination of evidence, and as a result of this hardness, many of the correct hadiths, and the statement of the invalidity and lack of evidence and lack of evidence based on them, and evidence evidence of the concern of the Maalikis to combine and reconcile the evidence.

\* موظف لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، تاريخ استلام البحث ١٥/١٠/٢٠١٨م، وتاريخ قبوله للنشر ٢٩/١١/٢٠١٨م.

## مقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وجميل إحسانه وتعام إنعامه، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وإمام أنبيائه، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم لقائه. وبعد:

فإن مبحث التعارض والترجيح من المباحث الأصولية العظيمة القدر، والخطيرة الأمر، والجليلة الشأن، قَعَدَ فيها الأصوليون كعادتهم قواعد عامة كلية، ولم يتعرضوا للتفصيلات والجزئيات، وخاصة قاعدة الجمع والتوفيق بين الأدلة، فما بسطوا القول فيها، ولا أطنبوا فيها الكلام...؛ لأن هذا ليس من صميم عملهم، ولا مجال اشتغالهم؛ لأن شغلهم هو وضع قواعد كلية عامة، تسهل على الفقيه عمله في استثمار الأدلة الشرعية، وتنزيلها على الوقائع الجزئية، فتولّى فقهاؤنا الأجلاء بمختلف مدارسهم ومذاهبهم بياناً ما أجمله الأصوليون، وتفصيله في قواعدهم الأصولية العامة؛ بياناً عملياً، فاستثمروا هذه القواعد في نظرهم للأدلة وتنزيلها على واقع حياة المكلفين المعيش، ومن جملة هذه الأدلة ما قد يبدو للناظر أنها متعارضة فيما بينها، ينفي بعضها ما قد يثبتها الآخر، فأبدع فقهاؤنا -رحمهم الله- وتفنّنوا في وجوه الجمع بين الأدلة ومسالكه؛ إعمالاً لقاعدة: «الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال»<sup>(١)</sup>.

فكان منهجهم هذا خليفاً بأن يحظى بعناية الدارسين والباحثين المعاصرين، وهو ما حدث بالفعل إذ قامت دراساتٌ وبحوثٌ معاصرة خاصة بمبحث «التعارض والترجيح»<sup>(٢)</sup>

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي ٢٦٨/٢ نشر دار الكتب العلمية، ط ١ سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، والتقرير والتجوير في أصول الفقه لابن أمير الحاج ١٩٤/٢ نشر دار الفكر سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) البحوث والدراسات التي وقفت عليها في هذا الموضوع هي:  
 . التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لمحمد إبراهيم الحفناوي  
 . التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بمبحث أصولي مقارن للمذاهب الإسلامية للمختلفة لعبد اللطيف البرزنجي  
 . منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي لعبد المجيد السوسوة.

غير أن هذه الدراسات وتلك البحوث كلها دراسات عامة أصولية فقهية حديثة...، لم تفرد منها دراسة واحدة لتتبع وتلمس منهج مذهب فقهي معين من مذاهبنا الفقهية وإبداعاتها في باب التعارض والترجيح، ومع ذلك فهي جهود مباركة محمودة ينبغي أن تُشكر، وفيها فوائد لا ينكرها إلا مكابر، غير أن الفائدة ستكون أكبر وأبلغ وأتم لو درس هذا الموضوع - موضوع التعارض والترجيح - من جانبه الفقهي الخاص بمذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة، حتى يتسنى لنا الوقوف أولاً على مناهجهم، والاستفادة منها ثانياً. فكان هذا السبب دافعاً لي وحافزاً على تخصيص دراسة مقتضبة لمنهج مدرسة فقهية من مدارسنا العريقة في الجمع والتوفيق بين الأدلة التي تظهر عند بادئ الرأي أنها متعارضة، وهي المدرسة المالكية، بعنوان: «الجمع بين الأدلة في المذهب المالكي مفهومه، وشروطه، ومسالكه، وتوسّعهم في الأخذ به» فجاء هذا البحث؛ محاولة لتلمس منهج المالكية المتفرد في التعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض، وإبرازاً لمعالم هذا المنهج الذي ربما خفي على بعض الباحثين<sup>(١)</sup> حتى حُكِمَ على المالكية بخلاف ما عُرف عنهم، وشهِرَ بينهم من التعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض.

### إشكالية البحث وأسئلته:

- فما هو مفهوم الجمع والتوفيق بين الأدلة؟
  - وما هي الشروط المشتركة في الأدلة التي يُقال بالجمع بينها؟ ومن يتولّى عملية الجمع هاته؟
  - وما هي مسالك الجمع، ووجهه التي عمل بها المالكية؟
  - وهل المالكية فعلاً مضيقون ومتشدّدون في القول بالجمع بين الأدلة المتعارضة؟ أم أنّ واقع الأمر خلاف ذلك؟
- فكانت الدراسة إجابةً عن هذه التّساؤلات، وإيضاحاً لهذه الإشكالات، لذا أثرت أن أتناول هذا الموضوع في:

(١) سيأتي نقل أقوالهم في المبحث الرابع.

## مقدمة

وتمهيد: ذكرتُ فيه الأدلة على نفي التعارض بين نصوص الشريعة، وما قعده علماءنا من قواعد لدفع التعارض المتوهم.  
وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجمع بين الأدلة.

المبحث الثاني: شروط الجمع بين الأدلة عند المالكية.

المبحث الثالث: أوجه الجمع، ومسالك التأليف بين الأدلة التي ظاهرها التعارض عند المالكية.

المبحث الرابع: توسع المالكية في الجمع بين الأدلة، ودرء شبهة تشدد مذهبهم في قبول الجمع بين الأدلة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

## تمهيد

الجمع بين الأدلة الشرعية ضَرَبَ من ضروب نفي التعارض عن الشريعة الإسلامية الغراء، التي نزلت من عند أحكم الحاكمين، فجاءت أحكامها متسقة ومتألّفة متكاملة، ونزّها وصانها عن أي تعارضٍ أو تضادٍّ أو تنافٍ بين أحكامها، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء الآية ٨٢].

ومسألة نفي التعارض بين أحكام الشريعة مما اتفقت عليه أقوال العلماء، وتواطأت عليه كلمتهم، واجتمع عليه أمرهم.

قال الإمام الشافعي: «لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبت الآخر، من غير جهة العموم والخصوص، والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ.»<sup>(١)</sup>

(١) البحر المحيط في أصول الفقه - الزركشي ٤/٤١١، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه محمد تامر ط دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠.

ونفى الإمام أبو إسحاق الشاطبي نفياً قاطعاً وجود تعارضٍ حقيقي بين الأحكام الشرعية في الواقع ونفس الأمر، وإنما مردُّ ذلك إلى قصر الناظر في الأحكام الشرعية الذي قد يتوهم وجود التعارض بينها.

قال الإمام الشاطبي: «كل من تحقَّق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكادُ تتعارض...؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالتحقِّقُ بها متحقِّقٌ بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارضٌ، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوفُ، لكن لما كان أفرادُ المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارضُ بين الأدلة عندهم»<sup>(١)</sup>.

ويزيد هذا المعنى تقريراً وتأكيذاً وبياناً فيقول: «التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر، فغير ممكن بإطلاق... وأما من جهة نظر المجتهد فممكنٌ بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

فالتعارضُ بين الأدلة لا وجودَ له في شريعتنا، وغير ممكن تصوُّره في حقيقة الأمر، لكن قد يندو للناظر في الأدلة الشرعية وجود تعارضٍ بينها؛ لطبيعته البشرية التي جُبلت على محدودية الفهم، وقلة العلم، ومصاحبة الخطأ.

ودفعاً لهذا التعارض الظاهر بين الأحكام الشرعية الذي قد يتخيَّله الناظر فيها ويتوهمه، قعد علماءنا الأجلاء قواعد أربع جعلوها مسالكاً للتعامل مع الأحكام الشرعية التي ظاهرها التعارض؛ لدرء هذا التعارض المتوهم، وتنزيه الشريعة عنه، وحتى يطابق ظاهر الأحكام واقع الأمر وحقيقته، وهذه المسالك الأربعة اتفق العلماء على الأخذ بها في الجملة، وإن اختلفوا فيما بينهم في تقديم مسلك وتأخير آخر، فهم متفقون في عددها وأنواعها.

قال الباجي محدداً هذه المسالك، وترتيبها عند المالكية والجمهور: «إذا تعارض لفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن عُلِمَ التاريخ فيهما نُسخ المتقدم بالمتأخر، وإن جهل ذلك نُظر في ترجيح أحدهما على الآخر بوجه

(١) الموافقات في أصول الشريعة - أبي إسحاق الشاطبي ٢٩٤/٤ تعليق عبد الله دراز، دار

الفكر العربي ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

(٢) الموافقات ٢٩٤/٤.

من وجوه الترجيح، فإن تعذر الترجيح في أحدهما ترك النظر فيهما، وعُدل إلى سائر أدلة الشرع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد الشكور متحدّثاً عن ترتيب السادة الحنفية لطرق دفع التعارض بين الأحكام الشرعية: «...وحكمه - أي التعارض - النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطاً، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما إن وُجد، وإلا فالعمل بالأصل»<sup>(٢)</sup>.  
هذه القواعد حسب ترتيب المالكية والجمهور:

أ - الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها.

ب - نسخ الدليل المتقدم بالدليل المتأخر عند تعذر الجمع بين الأدلة المتعارضة.

ج - الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض بضرب من ضروب الترجيح.

د - القول بتساقط الأدلة، عندما يتعدّر على المجتهد الجمع بين الأدلة، ولم يتسن له الوقوف على تاريخها لمعرفة المتقدم من المتأخر ليقول بالنسخ، وتتساوى عنده الأدلة هاته في القوة بحيث يتعدّر معها الترجيح بينها، فيقول بتساقط الأدلة التي ظاهرها التعارض، ويبحث عن حكم المسألة في دليل أو أدلة أخرى.

من خلال ما تقدّم نُدرك أن الجمع بين الأدلة الشرعية وجّه من وجوه دفع التعارض عن الشريعة الغراء.

### المبحث الأول: مفهوم الجمع بين الأدلة.

للقوف على معنى عبارة الجمع بين الأدلة علينا أن نُفكّك جزئيات هذا المركب الإسنادي، والوقوف على المعنى اللغوي لكل مفردة من مفرداتها، ثم نُعقبها بتعريف هذه المفردات حالة كونها مركّبة، والذي يهمننا من مفردات هذا المركب هو كلمتي: «الجمع والأدلة».

(١) ينظر إحكام الفصول في أحكام الأصول - أبي الوليد الباجي ص ٧٤١ تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط ٢ سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م والإشارة في أصول الفقه للباجي أيضاً، ص ٦٢ تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط ١ دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت - محب الله بن عبد الشكور ١٨٩/٢ - ١٩٢، تحقيق عبد الله محمود، نشر دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

## الجمع لغة:

الجمع في اللغة مصدر قولك جمعت الشيء أجمعه<sup>(١)</sup>، ومعناه: ضمّ الشيء بعضه إلى بعض، وقد يختص هذا الضمّ بالأشياء المتفرقة والمتناثرة على وجه يصيّر الشيء المتفرق متألّفاً، ولذا يقال: «جمع الشيء المتفرق فاجتمع»<sup>(٢)</sup>، أو «ضمّ ما من شأنه الافتراق والتناثر وتأليفه، وإن لم يجعل كالشيء الواحد»<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة لغة:

الأدلة جمع دليل، والدليل، اسم فاعل من دلّ يدلُّ، ويطلق في اللغة ويراد به: أ - المرشد والكاشف والهادي، قال الفيومي: «... والدليل الدال، وقد دلّه على الطريق يدلُّه دلالة، ودلالة، ودلولة»<sup>(٤)</sup>، ويقال: «دله على الشيء ... فاندلّ سدده إليه»<sup>(٥)</sup>.

ب- ما يقع به الإرشاد والاهتداء، قال مرتضى الزبيدي: «الدليل: المرشد وما به الإرشاد»<sup>(٦)</sup>.

ج- الأمانة والعلامة في الشيء، قال ابن فارس: «والدليل الأمانة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة... أو إبانة الشيء بأمانة تتعلّمها»<sup>(٧)</sup>.

فالدليل في اللغة إذن يُطلق على المرشد والهادي، وعلى الطريقة التي يتم بها كشف الأشياء وجلّؤها وتبيينها، وعلى الأمارات والعلامات التي يُستدل بها عن الأشياء المبحوث عنها.

(١) الصحاح - أبي نصر الجوهري مادة: «جمع»، بتحقيق أحمد عبد الغفور، ط ٤ سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار العلم للملايين.

(٢) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي مادة: «جمع»، ط ١ سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م دار السلام.

(٣) معجم مقاييس اللغة - ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، نشر دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ولسان العرب لابن منظور، ط ٣ دار صادر سنة ١٤١٤هـ، وتاج العروس من جواهر القاموس - مرتضى الزبيدي، نشر دار الهداية، بدون تاريخ، والتوقيف على مهمات

التعاريف - عبد الرؤوف المناوي، ط ١ سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م عالم الكتب مادة: «جمع».

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - الفيومي، مادة: «دلّ»، نشر دار الكتب العلمية.

(٥) لسان العرب مادة: «دلّ».

(٦) تاج العروس مادة: «دلّ».

(٧) معجم مقاييس اللغة مادة: «دلّ».

وهذه المعاني رُوِعت كلها في معنى الدليل الاصطلاحي لدى الأصوليين؛ لأن المعاني اللغوية للألفاظ لها ارتباط وثيق بالمعاني الاصطلاحية في الغالب الأعم. **الدليل في الاصطلاح:**

عَرَّفَ الأصوليون الدليل بتعريفات متعدّدة، إلا أن التعريف المتداول لدى متأخري علماء الأصول والذي استقرّ عليه الدرس الأصولي لتعريف الدليل هو قولهم: «الدليل ما يمكن التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري»<sup>(١)</sup>. فالدليل كما جاء في التعريف وسيلة وطريقة إلى معرفة الأشياء التي يُنظر فيها ويُبحث عنها، فهو مرشد وهادٍ إلى المعرفة؛ لما اشتمل عليه من أمارات وعلامات. **معنى الجمع بين الأدلة باعتباره مركباً إسنادياً:**

لم أعر لعلمائنا القدامى على تعريفٍ للجمع بين الأدلة الشرعية، وحاول عددٌ من الباحثين المعاصرين الذين تعرّضوا في بحوثهم ودراساتهم للمبحث الأصولي: «التعارض والترجيح بين الأدلة» وضع تعريف لمعنى الجمع بين الأدلة، أسوق تعريفاتهم أولاً والاعتراضات التي يُمكن أن تُورد عليها، مبيّناً وجوه القصور التي لاحت لي في هذه التعريفات، ثم أذكر تعريفاً رأيت أنه جامعٌ مانع لمفهوم الجمع بين الأدلة.

١- تعريف عبد المجيد السوسوة للجمع بين الأدلة:

عَرَّفَ عبد المجيد السوسوة الجمع والتوفيق بين الأدلة بقوله: «بيان التآلف بين ما ظهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينها؛ ليعمل بها معاً»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاعتراض على التعريف:**

تعريف الأستاذ السوسوة تعريف خاص بالجمع بين نوع من أنواع الأدلة الشرعية، وهو الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فهو تعريف خاص بنوع من الأدلة الشرعية، ولا يعمّها جميعها.

(١) حاشية حسن العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ١٦٧/١ نشر دار الكتب العلمية بدون تاريخ، التعريفات - الجرجاني ص ١٨١ ط ١ دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الكليات - أبي البقاء الكفوي ص ٦٨٦ تحقيق عدنان درويش ومحمد الصري، نشر مؤسسة الرسالة.

(٢) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي - عبد المجيد السوسوة، ص ١٤٤ ط ١ سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار النفائس الأردن.



٢- تعريف عبد اللطيف البرزنجي للجمع بين الأدلة:

عرّف البرزنجي الجمع بين الأدلة قائلاً: «... وأما أي: الجمع. اصطلاحاً: فالجمعُ بين المتعارضين، وتأويلُ المختلفين، والتوفيق بينهما، والتخلُّص من التعارض، ودفعُه بينهما»<sup>(١)</sup>.

### الاعتراضات على التعريف:

- أن البرزنجي وقع في دورٍ وتسلسل كما في اصطلاح المناطقة، حيث عرّف مجهولاً وهو مصطلح: «الجمع» الذي سيق له التعريف، بمجهول مثله وهو قوله: «فالجمعُ بين إلخ».

- تعريفه غير مانع من دخول غير المعرّف - الجمع - في التعريف، حيث لم يبين ثمرّة هذا التأويل بين المختلفين، ولا مسلك دفع التعارض بين الأدلة والتخلُّص منه، هل بالعمل بالأدلة المتعارضة كلّها وعدم إهمال بعضها؟ أم بنسخ المتأخر للمتقدم منها؟ أم بتزجيج بعضها على بعض؟

٣- وعرف محمد إبراهيم الحفناوي الجمع بين الأدلة بقوله: «الجمع اصطلاحاً بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء كانت عقليةً أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقةً، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما»<sup>(٢)</sup>.

### أوجه الاعتراض على تعريف الحفناوي:

- أنه طويل، والتعريفات ينبغي أن تكون عبارتها محرّرة موجزة، وهذا التعريف أشبه بالشرح منه إلى التعريف.

- فيه تكرار، حيث استهل تعريفه بعبارة: «بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة»، ثم عاد مرة أخرى وذكر في أثناء التعريف عاطفاً على المعنى الأول: «وإظهار أن الاختلاف غير موجود»، فهذا تكرار أغنت عنه عبارة: «بيان

(١) التعارض والتزجيج بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية - عبد

اللطيف البرزنجي ٢١١/١ ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٢) التعارض والتزجيج عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي - محمد إبراهيم الحفناوي ٣٣٨/١

ط ٢ سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م دار الوفاء المنصورة.

التوافق والائتلاف»؛ لأن بهذا البيان يُدفع وجه التعارض بين الأدلة الظاهر للتناظر لأول وهلة، فلا حاجة لذكره ثانيًا.

**التعريف المختار:** بعد استعراضنا لتعريفات الباحثين للجمع بين الأدلة، وذكر الملاحظات والاعتراضات، وأوجه القصور التي لاحت لنا عليها، يمكننا أن نصوغ تعريفًا رأينا أنه محررٌ لمصطلح الجمع بين الأدلة الشرعية فأقول:

الجمع بين الأدلة الشرعية هو: «بيان سبل الائتلاف بين الأدلة الشرعية التي ظاهرها التعارض على وجه يؤدي للعمل بها جميعًا ولو من وجه».

**تحليل مفردات التعريف:**

قولنا: «بيان»، جنس شمل كل أنواع البيانات.

وعبارة: «سبل الائتلاف»، قيد خرج به ما عداه من البيانات الأخرى؛ كبيان نسخ إحدى الأدلة المتعارضة، أو بيان وجه الترجيح بين الأدلة المتعارضة...

وعبارة: «الأدلة الشرعية»، قيد أخرج الأدلة الأخرى غير الشرعية، الأدلة العادية، والأدلة الحسية، والأدلة العقلية.

وعبارة: «ظاهرها التعارض»، قيد أخرج الأدلة الشرعية التي لا تعارض بينها، فهي أدلة متألفة، لا تحتاج لبيان وجه توافقها.

وعبارة: «على وجه يؤدي للعمل بها جميعًا»، قيد أخرج ما يعرف عند الأصوليين بتساقط الأدلة المتعارضة، أو التّخيير بينها وإهمال إحداها، أو الترجيح بينها، أو القول بنسخ بعضها، عندما يتعذر على المجتهد الجمع بينها بوجه من الوجوه.

### المبحث الثاني: شروط الجمع بين الأدلة عند المالكية

اشتراط العلماء في الأدلة الشرعية التي يُراد الجمع بينها شروطًا لا بد من توفرها فيها، فليست الأدلة كلها في منزلة متساوية، وعلى وزن واحد في القوة والوضوح، كل دليل يقوى على معارضة دليل آخر في الحجية والبرهان، وليس كل ناظر في الدليل يستطيع أن يقوم بعملية الجمع هاته، فليست الأدلة كلاً مباحًا لكل أحد يتصرف فيها كيف يشاء حسب هواه ومزاجه، بل

الأمر مقصورٌ على خاصة الناس الذين توقّرت فيهم أوصاف، وامتلكوا أسباباً أهلتهم للنظر في الدليل، واستجمعوا شرائط الاجتهاد وأدواته.

من أجل هذا وضع العلماء شروطاً للقول بالجمع بين الأدلة، وهي:

١- ثبوت الحجية لكل واحد من الأدلة المتعارضة، والحجية في الدليل تثبت عند المالكية باجتماع أمور فيه<sup>(١)</sup>:

أ- صحة النقل فيه، وهذا خاص بالحديث؛ لأن القرآن الكريم طريقة نقله قطعيةٌ مجمع عليها بين المسلمين، ويُقصد بصحة النقل أن يكون الدليل داخلاً في دائرة المقبول المعلومة عند الحديثين، ولا يشترط المالكية للجمع بين الأدلة المتعارضة تساويها في القوة<sup>(٢)</sup>، كما اشترطه الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> بل يكفي أن يكون الدليل مقبولاً غير مردود، فلا جمع بين الدليل المرضي المقبول، وبين الدليل المرفوض المردود إذا تعارضا، بل يعمل بالدليل المقبول، ويهمل الدليل المردود.

ب- وضوح دلالة الدليل في المسألة التي يُستدل به عليها بوجه من أوجه الدلالة المعروفة، أما إذا تعارض دليلان أحدهما واضح الدلالة في المعنى المراد، والآخر غير متّضح الدلالة فيه؛ فإنه يعمل بالدليل الواضح الدلالة في المسألة، ويهمل الدليل الخفي الدلالة في المعنى المراد.

(١) قال أبو عبد الله التلمساني: «اعلم أن الأصل النقلي يشترط فيه أن يكون: صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه، متّضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمرّ الأحكام». مفتاح الوصول

إلى بناء الفروع على الأصول - الشريف التلمساني ص ١٦ ط دار الرشد الحديثة.

(٢) قال إبراهيم العلوي الشنقيطي: «وإن أمكن الجمع والترجيح؛ فالجمع أولى منه، لأن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما» نشر البنود على مراقي السعود ١٧٩/٢ ط ٢ دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٣) الحنفية يقدمون قاعدة الترجيح على قاعدة الجمع بين الأدلة في باب التعارض، قال ابن عبد الشكور: «وحكمه. أي التعارض. النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطاً، فالصير في الحادثة إلى ما دونهما إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل». مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت - محب الله بن عبد الشكور ١٩٢.١٨٩/٢

(٤) قال الزركشي: «أما شروطه. أي التعارض. فمنها التساوي بين الكتاب وخبر الواحد... ومنها التساوي في القوة». البحر المحيط في أصول الفقه - الزركشي ١٢٠/٨ ط ١ سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكنتي، ينظر إرشاد الساري ١٥٤/٨. وتوجيه النظر

قال الإمام الخرشبي: «قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء، وضعّف أمرَ التصفيق بحديث التسبيح»، وهو قوله: «من نابهُ شيء في صلاته فليُتَسَبَّحْ»؛ لأن «مَنْ» من ألفاظ العموم، وقوله: «إنما التصفيقُ للنساء<sup>(١)</sup>» يتحمل أن يكون على وجه الدّم، ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص، أي: للفظ العام، «فقدّم الظاهر على المحتَمَل»<sup>(٢)</sup>.  
ج- أن يكون الدليل مستمِرَّ الإحكام، ولم يثبت نسخه عن المعصوم عليه السلام، ولا يُكتفى في القول بالنسخ عند المالكية فقط معرفة المتقدم من المتأخر من الأدلة المتعارضة<sup>(٣)</sup> كما هو الأمر عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، فلا يلجؤون إلى القول بالنسخ بين هاتيه الأدلة المتعارضة المعلومة تاريخ نُزولها أو وُرودها إلا حينما يتعدّر عليهم الجمع بينها، فالمالكية احتاطوا في مسألة النسخ احتياطاً شديداً<sup>(٦)</sup>.

قال أبو إسحاق الشَّاطِبي: «إن غالب ما ادُعي فيه النسخ إذا تؤمل وجدته متنازعاً فيه، ومحمّلاً، وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه»<sup>(٧)</sup>.

٢- أن تكون صورة الجمع ووجهه بين الأدلة المتعارضة مقبولةً لغة، وموافقة لروح الشرع، منسجمة مع نصوصه وأحكامه، فلا يُغتسَف في الجمع بين  
(١) الحديث بشطريه الأول والثاني رواه البخاري كتاب الصلاة باب الإشارة في الصلاة ٤١٤/١ برقم: ١١٧٧.

(٢) شرح الخرشبي على مختصر خليل ٣٢١/١، ط دار الفكر بدون تاريخ.  
(٣) قال الإمام ابن العربي معددا شروط النسخ: «الرابع: أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن». الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٩/٢ تحقيق عبد الكبير العلوي المدغري ط مكتبة الثقافة الدينية مصر د تاريخ.

(٤) قال الإمام البيهقي: «وأما صريح اختلاف الزمان، فبأن يعرف التاريخ، فيسقط التعارض، ويكون آخرهما ناسخاً». أصول البيهقي ص ٢٠٠.

(٥) قال الإمام القسطلاني: «الجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ» إرشاد الساري ٧٠/٦، وقال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع: «والتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما». حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ٤٤٧/٢، ط المكتبة العصرية سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

(٦) قال الإمام القراني: «فيقدم التخصيص، والمجاز، والإضمار، والنقل، والاشتراك على النسخ... لأن النسخ يحتاط فيه أكثر، لكونه يصير اللفظ باطلاً». الذخيرة ٧٨/١.

(٧) الموافقات ١٠٦/٣.

الأدلة بتأويل بعيد مُتكلّف لغة، أو أن يكون وجه الجمع بين المتعارضين مخالفاً للتّصوّص الشرعية الصحيحة، ومبادئها السننية.

قال أبو إسحاق الشاطبي في التأويل القريب غير البعيد الذي يمكن عن طريقه الجمع: «إن غالب ما ادّعي فيه النسخ إذا تؤمل وجدته متنازعاً فيه، ومحمّلاً، وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجهه»<sup>(١)</sup>.

٣- أن يكون من يباشر عملية الجمع أهلاً لهاته العملية، قد تحققت فيه شرائط الاجتهاد، فالناظر في الأدلة الشرعية قصد استنباط الأحكام الفقهية منها، وتنزيلها على حياة المكلفين وواقعهم المعيش؛ لا بد وأن يكون متمكناً من استشارة الظن بالنظر، متحققاً وحائزاً على إحدى مراتب الاجتهاد بشروطها المفصلة عند علماء الأصول، ولا يمكن لأيّ كان أن يرقى هذا المرتقى الصّعب، ويتجاسر عليه دون التزوّد بزاده، وإعداده عدته.

قال أبو إسحاق الشاطبي موضعاً هذا الأمر: «وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة»<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: مسالك الجمع والتأليف بين الأدلة الشرعية التي ظاهرها التعارض عند المالكية

سلك المالكية مسالك عدّة للجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وحملوها على وجوه مكنتهم من دفع التعارض الظاهري بينها، والعمل بالأدلة جميعها على نحو متآلف متناسق بين الأدلة، على وفق قواعد اللغة العربية، وروح الشريعة.

هذه المسالك بعضها نص عليه فقهاء المالكية في كتبهم الأصولية، وبعضها مما استنبطته من تصرفاتهم، وصنيعهم عند جمعهم بين الأدلة الشرعية التي ظاهرها التعارض.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي متحدثاً عن بعض هذه المسالك: «إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تؤمل وجدته متنازعاً فيه، ومحمّلاً، وقريباً

(١) المرجع السابق.

(٢) الموافقات ٤/٥٠٠.

من التأويل، بالجمع بين الدليلين على وجهه، من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع»<sup>(١)</sup> وهذه المسالك هي:

### ١- الجمع بين الدليلين المتعارضين بحمل العامّ منهما على الخاص.

قد يتوارد دليان أو أكثر على محل واحد، وفي زمن واحد، وحالة واحدة، أحدهما يأمر، والآخر ينهى، فينفي أحدهما ما يثبت الآخر، فيحيل إلى الناظر أن بينهما تعارضاً، لكن عند التمعّن في الدليلين قد نجد بينهما عمومًا وخصوصًا، فلو عملنا بالخاص في محلّه، وبالعام في غير ما دل عليه الخاص لانتهى هذا التعارض، وهذا المسلك عمل به المالكية، ولم يشترطوا اتحادَ زمان العام والخاص، ولا قرّبهما بل يحملون العام على الخاص نزل العامّ أولاً أو الخاص، اقتربا في الزمان أو ابتعدا.

قال الإمام الباجي: «إذا تعارضَ لفظان خاص وعام؛ بُني العام على الخاص، هذا قول عامة أصحابنا... سواء كان العام متقدّمًا على الخاص، أو متأخرًا عليه، أو كان العام متفقًا عليه، والخاص مختلّفًا فيه»<sup>(٢)</sup>.

مثال لجمع المالكية بين الدليلين المتعارضين بحمل العام على الخاص:

**الدليل الأول:** عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٣)</sup>.

ففي الحديث أمرٌ بتحية المسجد لكل داخلٍ إليه في أي وقتٍ وزمان كان دخوله.

(١) الموافقات ١٠٦/٣.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الوصول لأبي الوليد الباجي ص ٢٦١ ط دار الغرب الإسلامي، بتحقيق عبد المجيد تركي.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٥٩/١ تحقيق طه عبد الرؤوف، ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م مكتبة الثقافة الدينية، والبخاري كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد، ر ح ٤٤٤، فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الحافظ ابن حجر ٨٢/٢، دار الفكر ط ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد، ر ح ٧١٤، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ٣٤٠/٢ المكتبة العصرية سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.  
في هذا الحديث نَهَى من النبي ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين، كانت الصلاة تحية المسجد أو غيرها.

### وجه التعارض بين الدليلين:

الحديث الأول يأمر كلَّ داخل إلى المسجد بأن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، سواء دخل بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر، أو في غير هذين الوقتين، فهو مطالبٌ بصلاة ركعتين.

والحديث الثاني فيه نَهْيٌ لكلِّ مكلف عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، كانت الصلاة تحية المسجد، أو غيرها، فبين الدليلين تعارضٌ ظاهري؛ لأن الدليل الأول يأمر الداخل للمَسْجِدِ بالصلاة في كل وقت، والدليل الثاني ينهأ عن الصلاة في هذين الوقتين.

### صورة الجمع بين الدليلين عند المالكية:

نظر المالكية إلى الدليلين، فرأوا أن بينهما عمومًا وخصوصًا في الزمان، فالدليل الأول عامٌّ في زمان الأمر بالصلاة، والدليل الثاني خاصٌّ في زمان النهي بما بعد صلاة الصبح، وبما بعد صلاة العصر.

قال الإمام الرُّمَّاصِي متحدثًا عن نظرة المالكية هاتيه للدليلين: «وذلك أن حديثَ الأمر بالصلاة عند دخول المسجد: عامٌّ في الزمان، خاصٌّ في الصلاة، والنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعْتَا الْفَجْرِ: خاصٌّ في الزَّمان، عامٌّ في الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال البتَّاني مبيِّنًا مشهور مذهب المالكية في المسألة الذي فيه العملُ بالدليلين معًا بعد حملهما للعام على الخاص: «ومن دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، شرح الزرقاني ٦٦/٢، والبخاري كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ر

ح: ٥٨٤ فتح الباري ١٩٤/٢.

(٢) حاشية الفقيه محمد المصطفى الرماصي على جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ص ٥٦٢

يجلس فيه، وذلك مستحب له، فإن دخل رجل في وقت نهي فلا ركوع عليه»<sup>(١)</sup>.

## ٢- الجمع بين الأدلة المتعارضة بحمل المطلق منها على المقيد:

مذهب المالكية أن يحمل المطلق على المقيد من الألفاظ ما لم يختلفا في السبب والحكم<sup>(٢)</sup>.

مثال الأدلة المتعارضة التي يمكن الجمع بينها بحمل المطلق منها على المقيد:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [سورة المائدة الآية ٤].

فالآية تناولت محرمات عدة، منها الدم، حيث ورد لفظه مطلقاً عن كل قيد، فشمل القليل والكثير، والسائل والجامد، داخل عروق اللحم أو خارجها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٤].

حيث قيّد الدم المحرّم في الآية بالدم السائل المسفوح.

## وجه التعارض بين الدليلين:

(١) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني - البناي ٤٩٣/١ ط ١ سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م دار الكتب العلمية.

(٢) يحمل المالكية المطلق على المقيد إذا اتحد في الحكم والسبب باتفاق، وإن اختلف المطلق والمقيد في السبب أو في الحكم؛ اختلف في ذلك قال ابن عاصم:

وما أتى في موضع مقيداً وفي سواه مطلقاً أيضاً بدا

فإن يك الحكم به والسبب متفقين حكم قيد يجب

وإن يكن مخالفاً في واحد .. فالخلف في المذهب في الموارد

مرتقى الوصول إلى علم الأصول - ابن عاصم الغرناطي، الموسوعة المنتخبة من المتنون الشرعية المتداولة ٥٠١/١ طبعة دار الرشد الحديثة سنة ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤.



ظاهر الآية الأولى يفيد أن الدّم محرم ونجس مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، مائعاً أو جامداً، في عروق اللحم أو في غيره، فلا يجوز أكله ولا الصلاة به.

والآية الثانية قيدت الدم الذي يحرم أكله ولا تجوز الصلاة به بالمسفوح، وهو السائل الكثير، أما المتجمّد في العروق، والقليل الذي يقطر من اللحم؛ فحكمه الطهارة، ويجوز أكله.

### وجه الجمع بين الدليلين:

قال ابن يونس «والفرق بين قليل الدّم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به، وإنما حرم الله تعالى الدّم المسفوح؛ لقوله تعالى: (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) فدلّ أن ما لم يكن مسفوحاً حلالاً طاهر»<sup>(١)</sup>.

حمل المالكية المطلق على المقيّد من الآيتين، فقيدوا لفظ الدم المحرم الأكل والنجس بالدم المسفوح لا مطلق الدم.

### ٣- الجمع بين الأدلة المتعارضة بحمل الأمر فيها على التدب لا على الوجوب.

الأمر يدل على الوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن الوجوب، والقرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب كثيرة، منها ورود دليل آخر يفيد جواز ترك الفعل المأمور به... وغيرها من القرائن.

مثال الأدلة المتعارضة التي يمكن الجمع بينها بحمل الأمر على التدب لا على الوجوب:

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فقال نعم. قال «فأجب»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة نفضّل

(١) الجامع لمسائل المدونة- ابن يونس الصقلي ٨٢/١ تحقيق مجموعة باحثين، ط ١ سنة

١٤٣٤هـ ٢٠١٣م معهد البحوث العلمية وإحياء التراث.

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء،

رح: ٦٥٣ المنهاج ٢/٢٨٨.

صلاة الفدِّ بسبعٍ وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>

### وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول فيه أمرٌ بحضور صلاة الجماعة لكل رجل مكلف، ولم يرخَّص النبي ﷺ في التخلف عن شُهود الجماعة حتى لذي العذر، وهو الرجلُ الأعمى الذي لا يجد قائداً يقوده إلى المسجد؛ لكونه يسمعُ النداء، فوجب عليه أن يلبيه، فدلَّ الحديثُ على وجوب شُهود الجماعة لكل من سمع النداء من المكلفين الذين لا عذرَ لهم من باب أولى وأحرى.

الحديث الثاني دلَّ على التفاضل في الأجر والثواب بين صلاة المكلف في جماعة، وصلاته منفرداً، فاستفدنا منه أنه يجوز للمكلف أن يصلي منفرداً في بيته، وأن حضور صلاة الجماعة ليس واجباً عليه، لكن فيه فضل عظيم، فمن فاتته صلاة الجماعة فقد فاته خيرٌ كثير.

### وجه الجمع بين الدليلين:

قال ابن عبد البر مبيناً وجه الجمع بين الدليلين بحمل الأمر على الندب لا على الوجوب: «وفي هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريرة دليل على جواز صلاة الفذ وحده، وإن كانت صلاة الجماعة أفضل».

وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضاً؛ لأنه لو كانت فرضاً لم تجز للفذ صلاته، وهو قادرٌ على الجماعة تارك لها»<sup>(٢)</sup>.

### ٤- الجمع بين الدليلين المتعارضين بحمل النهي الوارد في أحدهما على الكراهة لا على الحرمة:

الأصل في صيغة النهي إذا أُطلقت وتجرّدت عن القرائن؛ فإنها تفيد التحريم كما هو مذهب عامة الأصوليين مالكية وغيرهم، لكن قد توجد قرائن تصرف صيغة النهي في الدلالة على أصل إطلاقه وهو الحرمة، إلى ما عداها من

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، شرح الزرقاني ٤٥٨/١، والبخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، ر ح ٦٤٥ فتح الباري ٢/٢٦٧، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ر ح: ٦٥٠ المنهاج ٢/٢٨٥.  
(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبي عمر يوسف بن عبد البر ٢/١٣٦ تحقيق سالم محمد عطا ومحمد معوض، ط ١ سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م دار الكتب العلمية.

الإباحة والكراهة وغيرها...

مثال الأدلة المتعارضة التي يمكن الجمع بينها بحمل النهي على الكراهة:  
**الدليل الأول:** « عن أبي ثعلبة الحُشني : أن رسول الله ﷺ تَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ »<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾  
 [سورة الأنعام الآية ١٤٥]

**وجه التعارض بين الدليلين:**

في الحديث نُهِيَ من النبي ﷺ للمسلم عن أَكْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ ذِي نَابٍ، والأصلُ في النهي إذا أُطلق أفاد التحريمَ، فالنتيجة أن أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ حَرَامٌ. والآية الكريمة فيها حصْرٌ وتعداد للأشياء التي يَحْرُمُ أكلها على المسلم وهي الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله، وليس فيها أن ذوات الأنياب من الحيوان محرمةٌ كما أفاده الحديث.

**وجه الجمع بين الدليلين:**

نظر المالكية في الدليلين، وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهة لا على التحريم؛ لأن ظاهر الآية يقتضي ذلك، فتمكّنوا من الجمع بين الدليلين. قال القرافي: بعد أن ذكر آية التحريم السابقة «فخرجت السباع عن التحريم»، وورد عليه أسئلة، ورابعها: في الموطأ قال عليه السلام: «أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

**فأجاب القرافي عن السؤال الرابع بقوله:** «وعن الرابع أنه محمولٌ على

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الذبائح، باب الصيد وما يكره أكله، شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٨/٣، والبخاري كتاب الذبائح باب أكل كل ذي ناب من السباع، ر ح: ٥٥٣٠ الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ص ٩٢٠ دار الحديث القاهرة بدون تاريخ، ومسلم كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ر ح ١٩٣٢، المنهاج ٧٢/٥.

(٢) الموطأ كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، شرح الزرقاني ١٣٧/٣.

### الكراهة جمعًا بين الدليلين»<sup>(١)</sup>

وقال ابن يونس: «قال محمد بن الجهم، والأبهرى: ونهى مالك عن أكل لحوم السباع والدواب على الكراهية والاحتياط، لا على صريح التحريم»<sup>(٢)</sup>.

### ٥- الجمع بين الأدلة المتعارضة بحملها على اختلاف محل توأدها:

من الأمور التي نبه على مراعاتها علماء الشريعة وحملته الملة للناظر في الدليل هو معرفته بالسياق الذي ورد فيه الدليل، وما يقتضي ذلك من إلمام واسع بكل هذه الحثيات من معرفة لسبب نزول الخطاب أو الورد، ووقته، ومكانه، وزمانه، وحال المخاطب... وما إلى ذلكم، فهذه الأمور نبراس للمجتهد تُعينه أولاً على الاستنباط الجيد للأحكام من الأدلة، ومن التنزيل الأمثل لهاته الأحكام على واقعها ثانياً، ومن غابت عنه هذه الأمور، فإنما يخبط خبط عشواء.

قال الإمام القراني مقررًا هذه الحقيقة: «فقد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال، وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم، وشرع من قبلنا شرع لنا، فيكون ذلك بياناً على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا، وظهر أنها من قواعد الشرع، وأصول القواعد»<sup>(٣)</sup>.

مثال للأدلة المتعارضة التي يمكن الجمع بينها باختلاف محل توأدها:

**الدليل الأول:** «عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبُرُوهَا بِيُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَفِئْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لِبْنَتَيْنِ

(١) الذخيرة - أبي العباس القراني ٤/١٠٠ تحقيق مجموعة من العلماء، ط ١ سنة ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٨٤.

(٣) الذخيرة - أبي العباس القراني ١٠/٤٧.

(٤) رواه البخاري كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، ر ح: ١٤٤ فتح الباري ١/٢٥٥، ومسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة، ر ح: ٢٦٤ المنهاج ١/٤٩٦.

مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

### وجه التعارض بين الدليلين:

الحديث الأول نهي فيه النبي ﷺ كلَّ مسلمٍ ذهب لقضاء حاجته أن يستقبل القبلة، أو يستدبرها بغائط أو بول مطلقاً، وفي كل مكان.

والدليل الثاني: ورد فيه أن صاحب التشريع -عليه السلام- الذي تهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، رُوِيَ يفعل ما نهي عنه في قضاء حاجته، فتعارض قوله مع فعله ﷺ.

### وجه الجمع بين الدليلين:

نظر المالكية إلى الدليلين المتعارضين، فرأوا أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة؛ خاصٌّ بمن ذهب لقضاء حاجته في القلوات، حيث لا ساتر، ولا حاجز يمنع من الانحراف عن القبلة، بينما الرسول ﷺ شُوهِد يقضي حاجته داخل البنيان، حيث يوجد الساتر أو الحاجز فاختلَف الحكم؛ بسبب اختلاف المحل.

قال ابنُ بشير بعد أن ذكر الحديثين: «وقد بنى مالك هذين الحديثين، فرأى أن المنع على صفة، والجواز على صفة ثانية، وما هي الصفة؟ لا يخلو إما أن يكون الموضوع لا مراحيض فيه ولا ساتر، فلا يجوز الاستقبال فيه ولا الاستدبار، أو تكون المراحيض والساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض، أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر، فيجلس أيضاً بحسب ما تقتضيه المراحيض للضرورة»<sup>(٢)</sup>.

### ٦- الجمع بين الأدلة المتعارضة بحملها على اختلاف حال المكلفين

المكلفون المخاطبون بأحكام الشريعة، تختلف أحوالهم قوة وضعفاً، وصحة ومرضاً، وسفراً وحضراً، وعلماً وجهلاً، وخطأً وعمداً، وذكرًا ونسياناً، وأمنًا

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة، شرح الزرقاني ٦٥٨/١، والبحاري كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين، ر ح ١٤٥ فتح الباري ٢٥٦/١، ومسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة، المنهاج ٤٩٦/١.

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه - أبي الطاهر إبراهيم بن بشير ٢٤٢/١ تحقيق محمد بلحسان، ط ١ سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م دار ابن حزم.

وخوفًا، وسلماً وحرَبًا...

والشريعة الغراء راعت أحوال المخاطب المختلفة، فشرعت لكل حال من الأحكام ما يناسبها، ويُصلحها.

مثال للأدلة المتعارضة التي يمكن الجمع بينها باختلاف حال المكلفين:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٣-١٨٤]

**الدليل الثاني:** عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رأى ناسًا مجتمعين على رجل فسأل، فقالوا: رجل أجهدَه الصوم، قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup>

### وجه التعارض بين الدليلين:

أفادت الآية أن المسافر يَرِحُّصُّ له في الفطر من أجل السفر، فهو مخير بين الصيام والفطر، لكنَّ الأولى في حقه والأفضل له الصيام.

وفي الحديث أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن صيامَ المسافر ليس فعله ذاك من البر في شيء، بل فعله ربما هو عينُ الإثم.

### كيف جمع المالكية بين الدليلين؟

حمل المالكية الآية على المسافر القوي الذي يستطيع تحمل الصيام من غير مشقة شديدة تُضرُّ بدنه، أو تؤثر على سلامة عافيته، فقالوا هذا يُستحبُّ له تقديم الصيام على الفطر.

وحملوا الحديث على المسافر الضعيف الذي لا يقوى على الصيام إلا بمشقة شديدة قد تُضرُّ صحته، كما هو حال صاحب قصة ورود الحديث، فقالوا:

الفطر في حقه مستحبُّ أو واجبٌ؛ تبعًا لمبلغ الضرر الذي قد يصيبه إن هو (١) رواه ابن ماجه، كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار في السفر، رح ١٦٦٥ السنن لابن

ماجه ٥٣٢/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية د .

أقدم على الصيام.

قال القرابي بعد ذكره للحديث «وجوابه: أنه ﷺ رأى رجلاً يظللُ عليه والزَّحَام عليه، فقال: ما هذا؟ إشارة لهذه الحالة، فإن قالوا: النَّظَرُ إلى عموم اللفظ، لا إلى خصوص السبب، قلنا: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محمد عَليش: «وتفضيلُ الفطر في السفر غني عن الردِّ؛ لمخالفته لنصِّ القرآن العزيز، وكأنَّ شُبُهَتَهُم فيه حديث: «ليس من البرِّ الصيام في السفر»، والأئمة حملوه على من يضره الصوم؛ جمعاً بين الدليلين»<sup>(٢)</sup>.

٤- الجمع بين الأدلة المتعارضة بحمل إحداها على الحقيقة الشرعية وغيرها على الحقيقة اللغوية:

دلالة اللفظ على معناه في اللغة العربية مهيَّج واسع، وبحر لا ساحل له، وهو من أعظم الدلائل على ثراء لغة القرآن الكريم، وسَعَتِهَا، وَتَفَرُّدِهَا، فاللفظة الواحدة قد يكون لها معانٍ متعددة، منها ما يكون حقيقةً، ومنها ما يكون مجازاً، والحقيقة تختلف باختلاف النسبة، فهناك حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية، وحقيقة عرفية... فعلى الناظر في الأدلة الشرعية أن لا يعزَّب عنه هذا الأمر حتى يكون موقفاً في نظره، ومصيباً في اجتهاده.

مثال للأدلة المتعارضة التي يمكن الجمع بينها باختلاف حقيقتيها<sup>(٣)</sup>:

**الدليل الأول:** عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حُفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) الذخيرة ٥١٢/٢.

(٢) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک - محمد عليش ١١٠/١ نشر دار المعرفة بدون تاريخ.

(٣) قال الإمام القرابي معددا أنواع الحقائق: «... حقيقة لغوية، وشرعية، وعرفية». نفائس الأصول في شرح المحصول ٦٨٠/٢ تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط ١ سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م نشر مكتبة نزار مصطفى .، وقال الإمام الشاطبي مبيناً الفرق بين الحقائق اللغوية والشرعية: « وذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي، كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري، كما نقول في الصلاة: إن أصلها الدعاء، ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص، على وجه مخصوص، وهي فيه حقيقة، لا مجاز». الموافقات ٢٦/٤.

صِيَامٍ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دَارَ عَلِيٍّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَوْرَةَ قَالَ: أَعْنَدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: فَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

### وجه التعارض بين الدليلين:

الحديث الأول يفيد أن كلَّ صيام أقدم عليه مكلف من غير أن يبيت نيةً لذلك اليوم الذي سيصومه في الليلة التي تسبقه، فحقيقة الصيام فيه منتفية، وإن امتنع عما يمتنع عنه الصائم طوال يومه.

والحديث الثاني يثبتنا أن الرسول ﷺ عقد نية الصيام بعد طلوع الفجر وانتهاء الليل حينما لم يجد في بيته ما يأكله، فأخبر أهله أنه قد عقد العزم على صوم يومه ذلك.

### وجه الجمع بين الدليلين:

لدفع التعارض بين الحديثين حمل المالكية لفظة: «الصَّيَامُ» في الحديث الأول على حقيقتها ومسمّاها الشرعي، وحملوا نفس اللفظة في الحديث الثاني على مسمّاها اللغوي جمعاً بين الدليلين.

قال القرّافي مبيناً وجه الجمع بين هذين الحديثين وما شابهُهُما: «قلت: التوفيق بين الدليلين أن نصرَفَ ذلك إلى المسمّى الشرعي، وهذا إلى المسمّى اللغوي، ومن هذا الباب قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَالِي»، ولا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِيْتِ الصِّيَامَ»<sup>(٣)</sup>.

**المبحث الرابع:** توسع المالكية في الجمع بين الأدلة، ودرء ما أثير عن مذهبهم من تشدد في قبول الجمع.

(١) رواه الترمذي كتاب الصيام باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ٩٩/٣، برقم: ٧٣٠٠ السنن - أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخريين، ط ٢ سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م نشر مصطفى الباي الحلبي، وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصيام من الليل، ٥٤٢/١ برقم: ١٧٠٠.

(٢) رواه النسائي كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ١٩٤/٤، برقم ٢٣٢٣ المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢ سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول - القرّافي ٢٠٦/٥.



وقفتُ على شبهةٍ حول تشدُّد المذهب المالكي في قبول الجمع بين الأدلة، أطلقها بعضُ الباحثين المعاصرين، وتلقَّفها عنهم بعض من جاء بعدهم مسلِّماً لها من غير تمحيص<sup>(١)</sup>.

حيث صنف إمامَ المذهب ضمن الفريق المتشدِّد والمضيق لدائرة الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض قائلًا: «الاتجاه الثاني: ذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، والإمام مالك، وبعض أهل الحديث إلى التشدد في قبول الجمع، وتأويل المختلفين، وضيق دائرته، ويلاحظ أنه نتيجة لتشددهم هذا ردوا أحاديث كثيرة صحيحة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه دعوى عريَّة عن الدليل، ويا ليتهم ذكروا لنا نصًّا واحدًا عن إمام من أئمة المذهب وعلمائه يؤيِّد دعواهم هاتِه ويعضُّدها، بل هو كلام مرسل على عواهنه، لا تؤيِّده حجة، ولا يعضُّده دليل، بل الأدلة شاهدةٌ بخلاف ما ادعوه، ولتفنيد دعواهم هذه أذكر شبهتهم أولًا، ثم أدخضُها بالدليل والبرهان. دعواهم هذه مؤلفة من شبهتين، أولاهما مقدمة وسبب للثانية، والثانية ثمرة ونتيجة للأولى:

**الشبهة الأولى** أنّ المذهب المالكي من المذاهب المتشددة في تأويل الأدلة المتعارضة قصد الجمع بينها.

لو كلف نفسه مثيِّر هذه الشبهة عناء تتبَّع أقوال أئمة المذهب وأربابه في مسألة تعارض الأدلة وتصرفاتهم في هاته الأدلة قصدَ الجمع والتأليف بينها؛ لأدرك أن واقع الأمر مخالفٌ لما ادعاه، وأن مذهبهم على نقيض ما حُيل له وحسب، فأئمة المالكية حريصون أشدَّ الحرص على الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض؛ لما في هذا المسلك من العمل بكل الأدلة الشرعية، وعدم إهمال بعضها؛ لأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال.

(١) ذهب إلى هذا القول الأستاذ محمد الحفناوي وتبعه عليه عبد اللطيف البرزنجي.  
(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي - إبراهيم الحفناوي/ ص ٢٦٠، ط ٢ دار الوفاء للنشر والتوزيع، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية - عبد اللطيف البرزنجي / ١ / ٢١٤، ط دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ ١٩٩٣.

والمالكية في منهجهم هذا متَّبَعون لإمامهم مالك بن أنس -رحمه الله- الذي كان رائداً في هذا المنهج كما حكى عنه ذلك أئمة المذهب. ويكفي لإقرار هذه الحقيقة والتدليل لها هذه الأدلة:

١- تصرفاتُ المالكية واستثمارهم للأدلة التي ظاهرها التعارض، حيث مرَّ معنا في مبحث مسالك الجمع بين الأدلة المتعارضة عند المالكية نماذج رأينا فيها تفننهم وإبداعهم في تنويع أساليب الجمع، وتعدد وجوهه، ومدى توسعهم في هذا الأمر ما دام هذا الأسلوب وذلك الوجه تحتمله اللّغة، وموافقاً للنصوص الشرعية، ولقد سبق التفصيلُ في هذه المسألة فلا حاجة لإعادة ذكرها.

٢- مُرونة المالكية وتوسُّعهم في نوعية الأدلة التي قالوا بالجمع بينها:

أ- حيث نجدهم وسَّعوا دائرة الأدلة ونوعيتها التي يقالُ فيها بالجمع عند التعارض، فاكتفوا بشرط ثبوت الحجية فيه فقط، فيكفي في الدليل أن يكون مقبولاً سنداً، ولو حاز من درجة القبول أدناها، ويُكتفى فيه أيضاً أن تكون دلالته على المعنى المراد بيّنة، ولو حاز من درجة البيان على أدناها، بينما نجد الحنفية وبعض الشافعية<sup>(١)</sup> ضيّقوا الدائرة فاشتروا للجمع بين الأدلة المتعارضة تساويها في درجتي الثبوت والدلالة.

ب- تشدّدهم وعدم تسامحهم في مجاوزة قاعدة الجمع بين الأدلة المتعارضة إلى قاعدة نسخ المتأخر منها للمتقدم عند معرفة تاريخ الدليلين، بل أضافوا شرطاً آخر وهو استحالة الجمع بينها بوجه من الوجوه، عند ذلك يلجؤون إلى القول بالنسخ.

ج- توسُّعهم في باب تخصيص العام، سواء تقدّم الخاص على العام أو تأخّر عنه، أو قارنَه ولم يشترطوا اتحاد زمان العام والخاص، ولا قربهما بل يحملون العام على الخاص نزل العام أولاً أو الخاص، اقترباً في الزمان أو ابتعداً.

٣- أقوالٌ ونصوص نقلت عن أئمة المذهب متقدمهم ومتأخرهم كلها تحثُّ على إعمال مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وعدم مجاوزته إلى غيره من القول بنسخ بعضها، والترجيح فيما بينها، إلا إذا استحال عليهم الجمع بينها بوجه من الوجوه، وهذه بعض نصوصهم في المسألة:

(١) سبقت الإحالة على أقوالهم في المسألة في مبحث شروط الجمع بين الأدلة المتعارضة.

- قال ابن العربي عند حديثه عن مسألة بيع الحيوان بمثله مستعرضاً مذاهب الفقهاء في المسألة، وتمييزاً منهج الإمام مالك الذي تمكّن بنظره الثاقب من الجمع بين الأدلة فيها: «... وجاء الناقد الجهيد مالك فقال: إن الحديثين لما تعارضاً كان حكمهما عند التعارض أن يُجمع بينهما إن أمكن... والجمع بينهما ممكن، بأن يكون حديث جابر<sup>(١)</sup> محمولاً على الجنس الواحد، وحديث عبد الله<sup>(٢)</sup> محمولاً على الجنسين»<sup>(٣)</sup>.

- وقال ابن رشد الجد معدداً محاسن ما ذهب إليه مالك في مسألة كراء الأرض، وكيف استطاع الجمع بين الأدلة فيها دون أن يُهمل دليلاً منها: «... فما ذهب إليه مالك في مسألة كراء الأرض أصحُّ أقاويل أهل العلم في ذلك؛ لأنه استعمل الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولم يُحمل شيئاً منها على التعارض، بل جعل بعضها مركبة على بعض، ومبيّنة لها، ولم يطرح شيئاً منها»<sup>(٤)</sup>.

- قال ابن جزى: «إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك طرق: الأول: العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان، ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق؛ لأنه ليس فيه أطراح لأحدهما»<sup>(٥)</sup>.

- وقال القراني: «إذا تعارض دليلان فالعملُ بكلِّ واحد منهما من وجه أولى

(١) عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدا بيد».

رواه الترمذي في سننه، كتاب البيع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان، ر ح ١٢٨٣ الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي ٥٣٩/٣، وأحمد في مسنده مسند جابر بن عبد الله / ر ح: ١٥٤٥٢ المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢٨٢/٣ نشر مؤسسة قرطبة القاهرة.

(٢) عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ «أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص من الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»

رواه أبو داود كتاب البيع باب في الرخصة، ر ح ٣٣٥٩ السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ٢٥٦/٣ نشر دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.

(٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - أبي بكر بن العربي ٢٧١/٥ نشر دار الكتب العلمية.

(٤) المقدمات الممهديات - أبي الوليد ابن رشد ٢٢٨/٢ تحقيق محمد حجي، ط ١ سنة ١٤٠٨هـ

١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي.

(٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول - ابن جزى ص ١٩٩ تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط ١

سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية.

من العمل بأحدهما دون الآخر»<sup>(١)</sup>.

- وقال ابن رشد الجدل: «... واستعمال الآثار عند أهل العلم أولى من طرحها ما أمكن ذلك، ووجد السبيل إليه»<sup>(٢)</sup>.

- وقال العدوي: «لأن الدليلين إذا كان ظاهرهما التعارض وأمکن الجمع بينهما كان إعمالهما أولى من إهمالهما، أو العمل بأحدهما»<sup>(٣)</sup>.

- وقال الرجرجاني: «والأحاديث مهمما أمكن الجمع بينهما فلا يُطرح بعضها»<sup>(٤)</sup>.

فالمالكية كما تبين من الأدلة السابقة حريصون أشدَّ الحرص أولاً على دفع التعارض ونفيه ودرئه عن الأحكام الشرعية، وحريصون ثانياً على العمل بالأدلة أو الدليلين معاً التي ظاهرهما التعارض ما وجدوا إلى ذلك سبباً، وما تأتت لهم أمر الجمع بوجه من الوجوه، فلا يجاوزون سبيل الجمع والتوفيق في دفع التعارض بين الأدلة إلى سبيل آخر من النسخ أو الترجيح، حتى يتعدَّر عليهم الجمع والتوفيق بينها بوجه من الوجوه. وفي هذه الأدلة السابقة الذكر وغيرها مما وقفت عليه ولم أذكره<sup>(٥)</sup>؛ خشية الطول خير ردَّ على هاته الشبهة المثارة.

**الشبهة الثانية:** أن المذهب المالكي ردَّ الأحاديث الصحيحة نتيجة تشدُّده في قبول التأويل، ومن هذه الأحاديث حديث الولوغ<sup>(٦)</sup>.

(١) الذخيرة ٣٤/١.

(٢) المقدمات الممهدة ٢٢٨/٢.

(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المنوفي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٢/١ دار المعرفة،

ط ١ سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨.

(٤) مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لعلي الرجرجاني ٢٥٩/٩

باعتناء أبي الفضل الديماطي وأحمد بن علي، ط ١ سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م دار ابن حزم.

(٥) ينظر مسألة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام في كتاب التنبيه- ابن بشير ٤٠٥/١، ومسألة

كيفية قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة في كتب: بلغة السالك ٣٠٢/١، وحاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٦/١.

(٦) روى مالك بسنده عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم

فليغسله سبع مرات» الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء، شرح الزرقاني ١٦٣/١.

ورواه من طريق الإمام مالك: البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب ر ح: ١٧٢

فتح الباري ٢٨٥/١، ومسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ر ح ٢٧٩ المنهاج ٥١٩/١.

ولدفع هذه الشبهة أقول: استعمالُ الأساتذة الباحثين للفظة: «ردّ الحديث»، استعمال غير سديد، ولا أشك أنه استعمال منهم عن حسن قصدٍ، لكن هذه العبارة لا تليق بمنصب أئمتنا كلّهم مالكية وغيرهم؛ لأنها توحي بمعنى قدحي، فمعناه أن الإمام مالكا أو أبا حنيفة أو غيرهما؛ ردّوا الأحاديث ولم يقبلوها مع أنّها صحيحة قويّة الحجّة عندهم، وهذا لم يثبت عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما واقع الأمر أن الأحاديث صحّت عندهم، ولم يعملوا بها؛ لرجحان أدلّة أخرى عندهم في نظرهم، كعمل أهل المدينة إذا خالف خبر الواحد عند الإمام مالك، ومخالفة الراوي لما روى، وخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، ومخالفة الخبر الواحد للقياس من كل وجه عند السادة الحنفية وغيره، فالعبارة السليمة أن يقال: لم يعمل الحنفية بحديث مسّ الذكر، ولم يعمل المالكية بحديث الوُلوغ، بدلَ ردّ المالكية حديث كذا، والحنفية حديث كذا، فلا يوجد ردّ، وإنما عدم عملٍ بأخبار؛ لمرجوحيتها، ورجحان أدلّة غيرها عليها في نظرهم.

أما مسألة ردّ المالكية لحديث الوُلوغ، فهذا غير صحيح، بل المالكية عملوا به ولم يُهملوه، وعللوا عدد الغسلات بالتعبّد لا الطهارة؛ لأنّ أغلظّ النجاسات -وهي البول والغائط- يكفي للتطهر منها غسلة واحدة.

بل المالكية ما حملهم على ما ذهبوا إليه في المسألة إلا محاولة الجمع بين الأدلة الواردة في خصوص الكلب، وهي حديث الوُلوغ، وآية الصيد: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة المائدة الآية ٤].

فحملوا عدد الغسلات على التعبّد، وحملوا الآية على ظاهرها، وقالوا بطهارة الكلب، إذ كيف يُعقل أن يباح أكل ما صاده الكلب وأمسكه بفمه وخالطه لعابه، وربما تناول منه شيئا<sup>(١)</sup>، ومع كل هذا يُؤكل، وفي غير الصيد يُقال بنجاسة ما خالطه شيء من أجزاء الكلب لعابه وعرقه...؟ فهذا أمر لا يستقيم في نظرهم.

(١) قال القرابي: «قال صاحب الإكمال: مذهب مالك وأحد قولي الشافعي إذا أكل الكلب من الصيد يؤكل». الذخيرة ١٧١/٤.

قال ابن العربي: «وقد قال مالك يؤكل صيده، فكيف يكره لعبه؟ وهذا الاستدلال بكتاب الله، فإن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يأمر بغسل ما أصاب لعبه من الصيد، وهذا بين جداً»<sup>(١)</sup>. وقال الفندلاوي مفسحاً عن مذهب المالكية: «الكلب طاهر العين، طاهر السؤر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً، لا لنجاسة حلّت فيه، ويراق الماء استحباباً»<sup>(٢)</sup>.

### الخاتمة

بعد البحث والتنقيب في هذا الموضوع -الجمع بين الأدلة المتعارضة عند المالكية- توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- نزلت الشريعة الإسلامية من أحكم الحاكمين، متسقة المعنى، ومُحكمة المبنى، ﴿الر كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [سورة هود آية ١]

فلا تعارض بين أحكامها، ولا تضاد ولا تناهي، وما قد يبدو للناظر فيها من تعارض بين أحكامها، فإنما مرده إلى قصر نظرنا، ومحدودية عقولنا لا إلى ذات الأحكام.

- لدفع هذا التعارض الظاهري بين الأحكام الذي قد يبدو للناظر قعد علماءنا الأجلاء قواعد جليلة؛ للتعامل معها، حتى يتطابق ظاهر هذه الأحكام مع حقيقة الأمر وواقعه.

- الجمع بين الأدلة المتعارضة أول هذه القواعد عند المالكية والجمهور، وأفضلها عندهم لدرد التعارض بين الأدلة؛ لما فيها من العمل بالأدلة جميعها، وعدم

(١) عارضة الأحوذى ٣٢/٦.

(٢) تذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف - أبي الحجاج يوسف الفندلاوي ٣٦٥/١ تحقيق وتعليق أحمد البوشيخي، ط ١ سنة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م دار الغرب الإسلامي.

إهمال بعضها؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال.

- لا تعارض إلا بين الأدلة المقبولة الثابتة الحجّية، ولا يتولى عملية الجمع إلا من توفرت فيه شروط، وامتلك أسباباً أهله؛ للنظر في التوفيق بين الأدلة المتعارضة.

- أبداع المالكية في قاعدة الجمع بين الأدلة المتعارضة، وتفنّنوا في مسالك هذا الجمع؛ مما أبان عن حرصهم الشديد في العمل بالأدلة، وفرارهم من إهمال بعضها.

- توسع المالكية في الأخذ بقاعدة الجمع بين الأدلة المتعارضة، والعمل على التوفيق بينها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وهو أمرٌ تواطأت عليه كلمتهم كما رأينا من نصوصهم المنقولة عن أئمتهم أولاً، وتصرفاتهم في الأدلة التي ظاهرها التعارض، وحسن استثمارهم لها ثانيًا.

- أقام البحث الحجج والبراهين على خطأ بعض الباحثين الذين وصفوا المذهب المالكي: «بالتشدّد في التأويل، وتضييقه مجال الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، مما أدى إلى رد المالكية لبعض الأحاديث الصحيحة» والله أعلم وأحكم.

## المصادر والمراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي طبعة دار الغرب الإسلامي ط ٢ سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر تحقيق سالم عطا ومحمد معوض دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠ م.
- الإشارة في أصول الفقه للباجي تحقيق محمد حسن إسماعيل ط ١ دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ضبط نصوصه وخرج أحاديثه محمد تامر ط دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي تحقيق محمد شاهين دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، ط دار الهداية.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ .
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لإبراهيم الحفناوي ص ٢٦٠، ط ٢ دار الوفاء للنشر والتوزيع.
- التعريفات للجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري ط ١ سنة ١٤٠٥ دار الكتاب العربي.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى تحقيق محمد حسن ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية .
- التقرير والتحبير في أصول الفقه لابن أمير الحاج نشر دار الفكر سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- التنبه على مبادئ التوجيه لابن بشير تحقيق محمد بلحسان ط ١ سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م دار ابن حزم.
- تهذيب السالك في نصره مذهب الإمام مالك على منهج العدل والإنصاف



- في شرح مسائل الخلاف تحقيق أحمد البوشيخي للفندلاوي ط ١ سنة ١٤٣٠هـ  
٢٠٠٩م دار الغرب الإسلامي.
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي تحقيق محمد رضوان ط ١ سنة  
١٤١٠هـ دار الفكر.
- الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار الحديث  
القاهرة بدون تاريخ.
- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس تحقيق مجموعة من الباحثين ط ١ سنة  
١٤٣٤هـ ٢٠١٣م معهد البحوث العلمية وإحياء التراث.
- جمع الجوامع لابن السبكي ب شرح المحلي وحاشية البناني المكتبة العصرية  
سنة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد الدسوقي تحقيق محمد  
عليش دار الفكر .
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ط ١ سنة  
١٤١٨هـ ١٩٩٨م دار المعرفة.
- حاشية الفقيه محمد المصطفى الرماصي على جواهر الدرر في حل ألفاظ  
المختصر بحث مرقون.
- الذخيرة لشهاب الدين القراني تحقيق محمد حجي ط ١ سنة ١٩٩٤م دار  
الغرب الإسلامي
- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث نشر دار الكتاب العربي بيروت بدون  
تاريخ .
- السنن لأبي عيسى الترمذي تحقيق أحمد شاكر وآخرين ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ  
١٩٧٥م نشر مصطفى الباوي الحلبي
- السنن لابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء الكتب العربية دت.
- شرح الزرقاني على الموطأ تحقيق طه عبد الرؤوف ط ١ سنة ١٤٢٤هـ

٢٠٠٣م مكتبة الثقافة الدينية.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل الجوهري أحمد عبد الغفور ط ٤ دار العلم للملايين سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي نشر دار الكتب العلمية.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ، دار الفكر ط ١ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين ط ١ دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

- فتح العلي المالک فی الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عlish جمع علي بن نايف سنة ١٢١٧-١٢٩٩هـ.

- الكليات لأبي البقاء الكفوي تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ط مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

- لسان العرب لابن منظور ط ١ دار صادر.

- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط ٢ سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ط ١ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م دار السلام: « جمع ».

- مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي الموسوعة المنتخبة من المتون الشرعية المتداولة طبعة دار الرشاد الحديثة سنة ١٤٣٥هـ ٢٠١٤.

- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لمحّب الله بن عبد الشكور تحقيق عبد الله محمود ط دار الكتب العمية سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

- المسند للإمام أحمد بن حنبل نشر مؤسسة قرطبة القاهرة.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي ط المكتبة العلمية.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م،
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ط دار الرشاد الحديثة.
- المقدمات الممهدة لأبي الوليد ابن رشد تحقيق محمد حجي ط ١ سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي.
- مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي تحقيق أبي الفضل الدمياطي ط ١ سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م دار ابن حزم.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي المكتبة العصرية سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي لعبد المجيد السوسوة ط ١ سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار النفائس الأردن.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي تعليق عبد الله دراز دار الفكر العربي ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م
- الناسخ والمنسوخ لابن العربي تحقيق عبد الكبير العلوي المدغري ط المكتبة الثقافية الدينية مصر د تاريخ.
- نشر البنود على مراقبي السعود ط ٢ دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القراني تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي معوض ط ١ سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م مكتبة نزار مصطفى الباز
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي نشر دار الكتب العلمية ط ١ سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.